



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة
ترخيص رقم ٣١٨١

لجنة الاستثمار والأوقاف

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بتنومة

حساب الراجحي: SA9380000295608010008559

حساب بنك البلاد: SA9215000999120180950009

حساب البنك الأهلي: SA7310000042199448000100

تنومة- الشارع العام مقابل البنك الأهلي

جوال: 0501180011 @d3waht1

M dawah1432@gmail.com



البنك العربي السعودي
الاسلامي

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة
ترخيص رقم ٢١٨١

أولاً:- التشكيل:

م	أعضاء اللجنة	المنصب	الملاحظات
١	عبدالله سالم سعد الشهري	رئيس اللجنة	
٢	محمد علي ظافر الشهري	عضو	
٣	عبدالله محمد عبدالرحمن الشهري	عضو	

ثانياً:- مدة اللجنة:

من تاريخ ٢٩/٠٥/١٤٤٥ هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٣ م حتى نهاية دورة المجلس .

ثالثاً:- الارتباط التنظيمي:

مجلس الإدارة

رابعاً:- الهدف العام:

الهدف العام من تشكيل لجنة الاستثمار والأوقاف التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية هو تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الاستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والأشرف والمتابعة لاستثمارات الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى، وتنفيذ عمليات البيع والشراء والتأجير للغير بكل يسر وسهولة، وذلك استناداً إلى تفويض مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للجنة، وأداء أي مهام تتعلق باستثمارات الجمعية يكلفها بها المجلس.

حساب الراجحي: SA9380000295608010008559

حساب بنك البلاد: SA9215000999120180950009

حساب البنك الأهلي: SA7310000042199448000100

تنومة- الشارع العام- مقابل البنك الأهلي

جوال: 0501180011 @d3waht1

dawah1432@gmail.com



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة
ترخيص رقم ٢١٨١

خامساً:- المهام والاختصاصات :

- ١- رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري، والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من المجلس.
- ٢- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير.
- ٣- البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة، وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
- ٤- دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها، وإعداد المقترحات العملية بشأنها.
- ٥- وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية المقترحة.
- ٦- الحفاظ على ممتلكات الجمعية من كافة أي التعديات، ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها.
- ٧- متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمار وتسجيلها في السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها.
- ٨- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية.
- ٩- إعداد ومراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين ومعالجة الثغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وأفراد) حفاظاً على حقوق الجمعية.
- ١٠- الاهتمام والعناية بالمستأجرين، وحل مشكلاتهم والخلافات التي تحدث أولاً بأول والحيلولة دون تصعيدها إلى الجهات العدلية.
- ١١- الإشراف والمتابعة على بناء أي مبنى أو وقف للجمعية.
- ١٢- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ.
- ١٣- للجنة الاستثمار والأوقاف كامل الصلاحيات في الاستعانة أو التعاقد مع أي جهة تساعد في إنجاز مهامها والاضطلاع بمسئولياتها.



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة
ترخيص رقم ٢١٨١

سادساً:- هيكله اللجنة :

- ١- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة، ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.
- ٢- تتكون اللجنة من (٣) أعضاء ويشترط أن يكون عضوان اثنان من مجلس الإدارة على الأقل.
- ٣- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- ٤- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٥- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٦- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٧- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.
- ٨- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال اثنين من أعضائها في وقت واحد، وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له.

سابعاً:- آليات عمل اللجنة :

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع

حساب الراجحي: SA9380000295608010008559


حساب بنك البلاد: SA9215000999120180950009

حساب البنك الأهلي: SA7310000042199448000100

تنومة- الشارع العام مقابل البنك الأهلي

جوال: 0501180011 @ d3waht1

dawah1432@gmail.com



- و الوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ١١- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٢- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١٣- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.
- ١٤- يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها، والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.
- ١٥- تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنوياً، والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل يشمل على أداء كل عضو ومدى التزامه بحضور الاجتماعات وفاعليته في النقاش واتخاذ القرارات.

وبالله التوفيق .



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة
ترخيص رقم ٣١٨١

(اعتماد مجلس الإدارة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تم اعتماد ((لجنة الاستثمار والأوقاف)) بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٣ م، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.



حساب الراجحي: SA9380000295608010008559

حساب بنك البلاد: SA9215000999120180950009

حساب البنك الأهلي: SA7310000042199448000100

تنومة- الشارع العام مقابل البنك الأهلي

جوال: 0501180011 @ d3waht1

dawah1432@gmail.com



البنك العربي السعودي
الاسم الكامل: بنك المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة
ترخيص رقم ٣١٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	الأربعاء	التاريخ	١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ	الموافق	٢٠٢٣/١٢/١٣ م
محضر الاجتماع رقم (٤) لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٣ م					

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع رقم (٤) لمجلس الإدارة وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٠٤:٠٠ م وانتهى في الساعة ٦:٠٠ م .

محاور الاجتماع :

- ١- الغاء وإعادة تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- ٢- الغاء مسمى المشرف المالي من تشكيل مجلس الإدارة.
- ٣- تعيين المدير المالي.
- ٤- تحديث ومراجعة اللوائح والسياسات.
- ٥- تعيين المفوضين بالتوقيع على الحسابات البنكية.
- ٦- إعادة تشكيل مجلس الإدارة.

القرارات:-

- ١- الموافقة على الغاء اللجان السابقة واعتماد تشكيل اللجان الدائمة التالية:-

لجنة الدعوة والجاليات			لجنة الاستثمار والأوقاف			اللجنة التنفيذية		
المنصب	الاسم	م	المنصب	الاسم	م	المنصب	الاسم	م
رئيس اللجنة	محمد عبدالله آل مسلم الشهري	١	رئيس اللجنة	عبدالله سالم سعد الشهري	١	رئيس اللجنة	بدر سعيد عبدالرحمن الشهري	١
عضو	عبدالكريم محمد عبدالرحمن الشهري	٢	عضو	محمد علي ظافر الشهري	٢	عضو	فايز فراج عبدالله الشهري	٢
عضو	عبدالله علي ظافر الشهري	٣	عضو	عبدالله محمد عبدالرحمن الشهري	٣	عضو	علي ظافر علي لشول الشهري	٣

- ٢- الموافقة على الغاء مسمى المشرف المالي ويقائه كعضو بمجلس الإدارة.
- ٣- تعيين الأستاذ/ فايز فراج عبدالله الشهري مديراً مالياً للجمعية واستكمال مسوغات التعيين والرفع بها للمركز الوطني للاعتماد.
- ٤- اعتماد اللوائح والسياسات المحدثة بما يتناسب مع تعديلات اللائحة الأساسية الجديدة.
- ٥- الموافقة على تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة كمفوضين على الحسابات البنكية وهم:-
 - ناصر بن عبدالله بن محمد الأسمرى
 - محمد بن عبدالله آل مسلم الشهري
- ٦- اعتماد إعادة تشكيل مجلس الإدارة والمرفق قرار التشكيل بهذا المحضر.

توقيع الأعضاء:

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	ناصر بن عبدالله بن محمد الأسمرى	رئيس المجلس	
٢	محمد بن عبدالله آل مسلم الشهري	نائب الرئيس	
٣	فايز فراج عبدالله الشهري	عضو	
٤	عبدالله بن سالم بن سعد الشهري	عضو	
٥	محمد بن حسن بن محمد الشهري	عضو	
٦	ياسر بن عبدالرحمن بن محمد الشهري	عضو	
٧	بدر بن سعيد بن عبدالرحمن الشهري	عضو	

رئيس مجلس الإدارة

ناصر بن عبدالله الأسمرى

حساب الراجحي: SA9380000295608010008559

حساب بنك البلاد: SA9215000999120180950009

حساب البنك الأهلي: SA7310000042199448000100

تنومة- الشارع العام مقابل البنك الأهلي

جوال: 0501180011 @d3waht1

dawah1432@gmail.com